- المرسوم رقم 034-2006 القاضي بإعادة تنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون

+

- المرسوم رقم 039-2016 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم أعلاه

المادة 7: تبقى مناقصة العروض المطروحة والصفقات المرخص بها قبل دخول هذا المقرر حيز التنفيذ خاضعة للنصوص التي تحيل إليها إحالة صريحة.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 540 ت الصادر بتاريخ 15 مارس 2002 المتضمن الحد الأعلى لإبرام الصفقات العمومية و رقابتها والمصادقة عليها و لحدود اختصاصات لجان الصفقات.

المادة 9: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 10: يكلف الوزراء وكتاب الدولة والأمين العام للحكومة ورؤساء البعثات الدبلوماسية بالنسبة للصفقات التي تنفذ خارج التراب الوطني، مديري المؤسسات العمومية و المديرين العامين للشركات ذات الرساميل العمومية والآمرين بصرف ميزانية الجماعات المحلية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفق طريقة الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 034 — 2006 يقضي بإعادة تنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة 10 من القانون رقم 99-039 بتاريخ 24 يوليو 99 المحدد للتنظيم القضائي يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم سير وصلاحيات المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة 2 : تنشأ مفتشية عامة للإدارة القضائية والسجون موضوعة تحت السلطة المباشرة لحافظ الخواتم، وزير العدل لممارسة مهمة عامة ودائمة لتفتيش جميع المحاكم باستثناء المحكمة العليا. كما تفتش جميع الإدارات والهياكل والهيئات التابعة لوزارة العدل.

المادة 3 : يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتش عام مساعد وأربعة (4) مفتشين يعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل من بين القضاة الأكثر كفاءة في المادة القانونية والقضائية.

يمكن للإداريين ولكتاب الضبط الرئيسيين أن يعينوا مفتشين على التوالي لتفتيش الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة لها وكتابات الضبط. لا يمكن أن يفوق عدد المفتشين ستة (6).

المادة 4 : يمارس المفتش العام صلاحيات التفتيش والتحقيق والرقابة ويتمتع المفتش العام المساعد والمفتشون بنفس الصلاحيات تحت سلطة المفتش العام.

الباب الأول : الصلاحيات

المادة 5 : تتناول التفتيشات سير المحاكم والإدارات والمصالح والهيئات والهياكل الخاضعة لسلطة حافظ الخواتم، وزير العدل من حيث تسييرها وطرق عمل ومناهج العاملين بها وتقييم الخدمات ومدى احترامها للمقتضيات التشريعية والتنظيمية وسير مرفق القضاء ومردودية وسلوكيات القضاة والعاملين في قطاع العدالة.

المادة 6 : في بداية كل سنة قضائية يضع المفتش العام للإدارة القضائية والسجون برنامجا مفصلا عن مهام التفتيش ويحيله للموافقة إلى حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 7 : يمكن للمفتش العام في حالة الاستعجال أن يقترح على وزير العدل الطرق الكفيلة بمعالجة وضعية أو أوضاع معينة كانت موضوع تقرير من المفتشية العامة.

المادة 8 : في حالة غياب أو عائق ينوب عن المفتش العام للإدارة القضائية والسجون المفتش العام المساعد.

يكون توزيع مختلف المهام بين المفتشين موضوع قرار من المفتش العام بعد موافقة حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 9 : تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون ب :

- إنعاش و تطوير ومراقبة سير وتسيير كافة الهياكل القضائية و الإدارية التابعة لوزارة العدل.
- التحقق من التطبيق السليم للقوانين والنظم والتعليمات والتعميمات في المادة القانونية والقضائية والإدارية.
- رقابة نشاط المحاكم والمصالح ومعاينة النتائج واقتراح التعديلات الكفيلة بالرفع من فعاليتها.
- مراجعة وتأشير السجلات التنظيمية التي تمسكها مختلف المصالح والمحاكم.
- السهر على حسن سير النيابات العامة وكافة المحاكم.
- مراقبة ممارسة الدعوى العمومية وسير الضبطية القضائية.
- العمل على أن لا تتعرض الإجراءات للبطء غير المبرر.
- مركزة ودراسة إحصائيات نشاطات المحاكم، وتتلقى لهذا الغرض إلزاما نسخة من الكشوف الشهرية ونسخة من كل قرار قضائي صادر عن مختلف المحاكم بدرجاتها واختصاصاتها وتعد ملفا لهذه القرارات.
- الرد على كل الاستشارات القانونية وإحاطة الوزير علما بالتساؤلات المتعلقة بالمشاكل التي يمكن أن تطرح في موضوع المادة القانونية أو القضائية أو الإدارية.
- رقابة الاستعمال الصحيح للطوابع وأختام الدولة من طرف كافة المصالح العمومية ومطابقتها مع الشكل المحدد بالقانون.
- إثارة وإعداد ونشر كل تعميم أو تعليمات وزارية من شأنها أن تساهم في حسن سير مرفق العدالة.
- ضمان الرقابة الفنية والإدارية والمالية والصحية للمؤسسات العقابية (السجون).
- مراقبة أعمال كتابات الضبط والموثقين وحفظ المحجوزات ومخازن الودائع و الكفالات بمختلف أنواعها ومطابقة المبالغ مع الإجراءات والعمليات التي بررت الوقائع المذكورة.
- مراقبة التقيد بالنصوص المتعلقة بممارسة مهنة المأمورين الرسميين وأعوان القضاء، وخصوصا محامو الدفاع المعتمدون لدى المحاكم والمترجمون والمنفذون والمحضرون والخبراء القضائيون كل حسب النظام الذي يحكم مهنته.
- مراقبة الولوج إلى المهن المذكورة.
- مراقبة استعمال المصاريف القضائية المدنية منها والجنائية، والأتعاب المقدمة لكل أعوان القضاء، ومخصصات المحاكم والسجون.
- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات للتقويم.
- مراقبة مجموع الممتلكات الثابتة والمنقولة لكافة هياكل القطاع.
- مراقبة المكتبات القضائية.
- مراقبة إجراءات تسليم المجرمين ومراقبة تنفيذ الإنابات القضائية الدولية في المادة القضائية.
- السهر على انضباط المأمورين الرسميين طبقا لنظام كل واحد منهم.
- السهر على التطبيق السليم للمداومة الرسمية والمثابرة على العمل واستلام العمل بمناسبة التعيينات والتحويلات.
- المساهمة في حسن سير القضاء العسكري والمحاكم الاستثنائية في نطاق الاختصاصات المخولة لحافظ الخواتم، وزير العدل.

تؤشر وتختم السجلات التي كانت موضع تحقيقات من المفتشين، ويمكنهم حجز كل المستندات أو القطع أو المواد التي يظهر لهم اتصافها بعدم المشروعية إبان تحقيقاتهم.

المادة 10 : بإمكان المفتشية العامة أن تستدعي كل قاض أو ضابط شرطة قضائية أو عون عمومي أو قضائي أو عامل أو أي عون آخر في القضاء أو أي شخص وأن تطلب منه أي معلومات أو مستندات تراها ضرورية ويجب على هؤلاء المذكورين أن يستجيبوا لطلبات المفتشية العامة.

عند ما تكون الاستفسارات مطلوبة من قاض فإن الأسئلة الموجهة إليه لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون حول أصل القرارات أو الأحكام المتخذة.

المادة 11 : لا يمكن للمفتشية العامة بأي حال من الأحوال أن تعوض السلطات والأعوان المسؤولين عن النقص أو العجز الملاحظ ولا يمكنها بالخصوص إدارة أو عرقلة أو تطبق أية عملية.

غير أنه يمكن أن تقترح في حالة الاستعجال على حافظ الخواتم، وزير العدل التعليق المؤقت ضمن الضوابط القانونية لكل قاض أو موظف او عون ظهر أن سلوكه يبرر القيام بعمل تأديبي.

ويمكن للمفتشية العامة أن تقدم اقتراحات مسببة تمتد إلى القيام بمتابعات قضائية كما يمكنها أن تقترح مكافآت من أي نوع كانت تراها مستحقة.

المادة 12 : لا يمكن بأي حال من الأحوال عزلة عمليات التفتيش، ويلزم مسؤولوا المصالح والمحاكم بالتعاون الكامل مع السلطة المخولة للتفتيش، مع توفير المعلومات ذا ت الطابع الإداري او القانوني أو القضائي أو الإحصائي التي تطلب شفهيا أو كتابيا وذلك دون تأخير، وكل مخالفة للقواعد المبينة أعلاه تشكل خطأ مهنيا تترتب عليه المسؤولية.

المادة 13 : لتسهيل إنجاز مهمتها تتلقى المفتشية العامة كافة النصوص التشريعية والتنظيمية وكل التعميمات والتعليمات الوزارية ونسخ من كل الإجراءات الإدارية والمراسلات الصادرة عن المديريات والمصالح التابعة للقطاع إضافة إلى نسخة من قرارات مختلف المحاكم.

كما تتلقى بانتظام الكشوف الشهرية طبقا للإجراءات الواردة في القوانين والنظم المعمول بها.

الباب الثاني : نظام وسير المفتشية العامة

المادة 14 : تتضمن مهمة التفتيش العادي لكل هيكل إداري أو قضائي تفتيشين على الأقل في السنة، ويمكن القيام بمهام تفتيش غير عادية بصفة تلقائية أو بطلب من حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 15 : يترتب على التفتيش العادي إعداد تقرير وكشف فردي للتفتيش تحدد طرقه بمقرر من حافظ الخواتم، وزير العدل، ويترتب على كل مهمة تفتيش غير عادية إعداد تقرير.

إثر تنقلهم، تمنح علاوة يومية للمفتشين قدرها خمسة عشر ألف (15.000) أوقية تغطي تكاليف الإقامة والمعاش. لا يمكن أن تزيد المدة الزمنية على عشرين (20) يوما.

المادة 16 : يمكن أن تكلف المفتشية العامة في حدود صلاحياتها بأي دراسة ذات طابع قانوني أو قضائي أو إداري خارجا عن مهام التفتيش.

المادة 17 : تضم المفتشية العامة المصالح التالية :
1. مصلحة رقابة الهياكل القضائية والسكرتاريا المركزية؛
2. مصلحة رقابة كتابات الضبط وأعوان القضاء؛
3. مصلحة رقابة الهياكل الإدارية ومؤسسات السجون؛

المادة 18 : تكلف مصلحة رقابة الهياكل القضائية والسكرتاريا المركزية بمتابعة ورقابة سير كافة المحاكم وعليه فإنها تسهر على فعالية تسيير نشاطات مختلف المحاكم ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها. كما تكلف بمركزة الملفات الواردة والصادرة وأعمال السكرتاريا والأرشيف.

المادة 19 : تكلف مصلحة رقابة كتابات الضبط وأعوان القضاء بمراقبة ومتابعة نشاطات مصالح كتابات الضبط ونشاطات كافة أعوان القضاء ومطابقتها مع النصوص المنظمة لمختلف المهن القضائية.

المادة 20 : تكلف مصلحة رقابة الهياكل الإدارية ومؤسسات السجون بمتابعة ورقابة سير كافة الإدارات الخاضعة لسلطة حافظ الخواتم، وزير العدل وكافة مؤسسات السجون وعليه فإنها تسهر على فعالية تسيير مجموع الإدارات ومطابقة سيرها مع القوانين والنظم المعمول بها وكذلك سير نشاط مؤسسات السجون.

المادة 21 : استثناء من مقتضيات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية يتمتع المفتش العام بمزايا أمين عام لوزارة كما يتمتع المفتش العام المساعد والمفتشون بمزايا مستشارين فنيين لوزير.

المادة 22 : يكمل هذا المرسوم بمقررات إذا اقتضت الحاجة ذلك صادرة عن حافظ الخواتم، وزير العدل.

المادة 23 : تلغى كافة المقتضيات السابقة المنافية لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 79/237 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1979 القاضي بإنشاء

وتنظيم المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

المادة 24 : يكلف حافظ الخواتم، وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 043 - 2006 صادر بتاريخ 18 مايو 2006 يحدد قواعد تنظيم و سير لجنة تحليل البيانات المالية.

المادة الأولى: لجنة تحليل البيانات المالية (اللجنة) التي تنص عليها المادة 27 من القانون 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية الوظيفية لدى محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: تكلف اللجنة بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات المالية حول دورات غسل الأموال و تمويل الإرهاب وفقا للمادة 29 من القانون رقم 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005.

المادة 3: اللجنة سلطة جماعية تضم هيئة مداولة و خلية عمليات و أمانة عامة.

المادة 4: تتمثل مأمورية هيئة المداولة في اللجنة التي يطلق عليها اسم " مجلس التوجيه والتنسيق"، في مجال الاستعلامات ومكافحة الدورات المالية لغسل الأموال و تمويل الإرهاب، فيما يلي:

- القيام تحت سلطة محافظ البنك المركزي الموريتاني بتحديد التوجيهات العامة التي يجب تنفيذها من قبل اللجنة؛
- دراسة برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إعداد التعليمات العامة التي من شأنها أن تسمح للمؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية بكشف العمليات والتعاملات المشبوهة و التصريح بها؛
- اقتراح أي إصلاح تشريعي وتنظيمي أو إداري ضروري؛
- تحديد أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بمجال تدخل اللجنة؛
- دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون بين اللجنة ونظيراتها في الدول الخارجية.

يمكن لمجلس التوجيه والتنسيق كذلك أن يستشار من قبل الحكومة حول أي موضوع عام أو خاص يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 5: يرأس مجلس التوجيه والتنسيق في اللجنة محافظ البنك المركزي الموريتاني أو ممثله ويضم:

- مفتشا عاما مساعدا للدولة؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثلا عن وزارة العدل؛
- ممثلا عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات؛
- ممثلا عن وزارة المالية
- مفتشا عاما للمالية؛
- المدير العام للجمارك؛
- مدير مكافحة الجنوح الاقتصادي والمالي؛
- مدير الإشراف المصرفي والمالي ف البنك المركزي الموريتاني؛
- عضوين يختارهما المجلس باقتراح من محافظ البنك المركزي الموريتاني .

دون المساس بالأعضاء المعينين بحكم صفتهم أعلاه، يعين أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق بمرسوم.

قبل شغل الوظائف يؤدي أعضاء مجلس التوجيه والتنسيق اليمين الآتي أمام رئيس المحكمة في الولاية:" أقسم بالله الذي لا اله إلا هو أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة والواجبات الأخرى التي تمليها علي".

يسجل اليمين مجانا لدى كتابة ضبط المحكمة .

المادة 6: يتداول مجلس التوجيه والتنسيق بشكل صحيح إذا حضر مالا يقل عن ستة (6) أعضاء.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن للرئيس حسب نقاط جدول الأعمال، أن يوجه دعوة حضور الاجتماعات إلى الأشخاص الذين يعتقد أن رأيهم أو خبرتهم مفيدان، بدون حق التصويت.

المادة 7: تسند الأمانة العامة لمجلس التوجيه والتنسيق إلى أمين عام يعين بمرسوم باقتراح من مجلس التوجيه والتنسيق.

يعهد إلى الأمانة العامة بما يلي:

- إعداد قرارات مجلس التوجيه والتنسيق والسهر على تنفيذها؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

الوزارة الأولى

التأشيرات :

- م ع ت ت ن/ج ر
- م ع م

039/2016

مرسوم رقم يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 034/2006 الصادر بتاريخ 10 مايو المتضمن اعادة تنظيم وسيرعمل المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير وزير العدل

بعد الاطلاع على :

- الدستور الصادر في 20 يوليو 1991 المعدل في 2006 و2012؛
- الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.
- الأمر القانوني رقم 016/2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 012/94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساس للقضاء.
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2014/183الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2015/156 الصادربتاريخ 22 مايو 2015 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 034/2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 المتضمن اعادة تنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون.
- المرسوم رقم 1993/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 الذي يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.
- المرسوم رقم 021-2013الصادربتاريخ 26 فبراير 2013 المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد الاستماع لمجلس الوزراء بتاريخ 21 / 01 / 2016

يرســـــــــم :

المادة الأولى: تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 034/2006 الصادر بتاريخ 10مايو 2006 المتضمن اعادة تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون وتحل محلها المادة 3 جديدة كما يلي:

المادة 3(جديدة): يدير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون مفتش عام يساعده مفتش عام مساعد واربعة(4) قضاة مفتشين وست (6) مفتشين بين الاداريين وكتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط.

يكلف المفتشون القضاة بتفتيش المحاكم ويكلف المفتشون من الإداريين وكتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط بتفتيش الادارة المركزية والمؤسسات التابعة لقطاع العدل ومصالح كتابات الضبط.

يعين المفتش العام والمفتش العام المساعد والمفتشون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء

المادة 2: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

14 MARS 2016

حرر بنواكشوط في .....

يحيى ولد حدمين

الوزير الأول
Le Premier Ministre
Premier Ministre R.I.M.

وزير العدل

د/ ابراهيم ولد داداه

Ministère de la Justice
Le Ministre

التوزيع :

رج	1
وا	1
واع رج	1
وع	1
وم	1
ج ر	1
م ع ت ت ن ج ر	1